

# المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا

## في الدول العربية

المنعقد بالجمهورية الإسلامية الموريتانية

بقصر المؤتمرات بمدينة نواكشوط يومي 23-24 أكتوبر 2017

### ورقة عمل في المحور الثاني

## دور المحكمة العليا الليبية كمحكمة حل الخلاف ومحكمة إحالة

إعداد : المستشار جمعة عبدالله ابوزيد

أعلن استقلال ليبيا في 24 ديسمبر سنة 1951 على أن يبدأ نفاذه في 1 يناير 1952 وبتاريخ 8 / 10 / 1952 صدر دستور المملكة الليبية المتحدة ، وهو دستور اتحادي نص على أن تتكون المملكة من ثلاث ولايات ، ويصدر في كل ولاية قانونها الأساسي وهو بمثابة دستور الولاية . إن الفكرة السائدة لدى المشرع الليبي في ذلك الوقت هو أن يتكون القضاء الليبي من قضاء ولائي وقضاء اتحادي ، ولذلك سميت أعلى محكمة باسم المحكمة العليا الاتحادية ، وكان في كل ولاية مجلس تشريعي يمثل السلطة التشريعية في الولاية ، وحكومة تحت مسمى مجلس تنفيذي ، ورئيس ولاية تحت مسمى والي وكان يفترض أن يكون هناك قضاء ولائي كامل إلا أن فكرة القضاء الولائي لم تترسخ لعدة أسباب منها قلة عدد السكان في ذلك الوقت الذين تجاوزوا المليون نسمة بنسبة قليلة في دولة مساحتها تقارب مليوني كيلومتر مربع ، ثم أن طبيعة المجتمع الذي يغلب عليه طباع البادية ، فهو مجتمع قليل المشاكل وبالتالي قليل القضايا ، فإن وارد القضاء كان قليلا جدا لا يشجع على بروز القضاء الولائي . لقد كان للدكتور عبد الرزاق السنهوري دور في صياغة الكثير من التشريعات الليبية الرئيسية حيث استعان الملك إدريس رحمه الله بخبرته القانونية الواسعة ، ولم يتم اختيار مصطلح محكمة النقض لاحتمال أن تكون هناك محاكم نقض بالولايات وبقي مصطلح المحكمة العليا الاتحادية إلى أن تم إلغاء النظام الولائي سنة 1963 إلا أن مصطلح المحكمة العليا بقي بعد أن ألغيت منه كلمة الاتحادية ، وقد تعود المواطن الليبي على هذا المصطلح . بالإضافة إلى ذلك فإن صوت الليبيين ظل عاليا منذ الاجتماعات الأولى لمجلس النواب مطالبين بإلغاء النظام الاتحادي والأخذ بنظام الدولة الواحدة إلى أن فرضته إرادة الشعب سنة 1963 .

دور المحكمة العليا الاتحادية في حل النزاعات في فترة الاتحاد الفيدرالي ///

خصص دستور المملكة لسنة 1951 الفصل الثامن للسلطة القضائية حيث كان عنوان المادة 143 منه المحكمة العليا الاتحادية وقد نصت المادة 151 منه على أن: (( تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر. )) ثم نصت المادة 152 منه على أنه (( للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتاها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور. )) ثم نصت المادة 153 منه على أن (( تستأنف على الوجه المبين في قانون اتحادي أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل في نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره )) .

أما المادة ( 155 ) فقد نصت على أن (( تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة الليبية المتحدة. )) وهي بهذا النص تبنت قاعدة للسوابق القضائية ، مستمدة من النظام الانجلوسكسوني ، وهو ما يخالف ما جرى عليه النظام القانوني الفرنسي حيث إن إلزامية مبادئ محكمة النقض هي أدبية وليست وجوبية ، ثم توسعت المادة 28 من قانون المحكمة العليا الاتحادية رقم 12 لسنة 1953 في ذلك حيث نصت على أن (( تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات في المملكة الليبية المتحدة )) وهنا لم تقتصر الإلزامية على المحاكم فقط بل أضافت إليها كافة السلطات ، وكانت

المحكمة العليا الاتحادية تختص أيضا بالفتوى حيث نصت المادة 152 من الدستور على أنه (( للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها، وللمحكمة النظر في الأمر وإبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور . ونصت المادة (18) من قانون المحكمة العليا الاتحادية المذكور على أنه : (( 1- للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيسي مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أي مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها، وعلى المحكمة النظر في المسألة المحالة إليها وإبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن.

2- وكذلك يجوز للحكومة الاتحادية إحالة مشروعات القوانين الهامة إلى المحكمة العليا لمراجعة صياغتها )) .

والملاحظ أن التعديل الدستوري الصادر سنة 1963 ألغى المادة 155 من الدستور إلا أن المادة 28 من قانون المحكمة العليا الاتحادية المذكور لم تلغ واستمر العمل بها وقد أثر التعديل الدستوري المذكور تفويض المشرع إصدار الكثير من القوانين التي كان ينظمها الدستور ، وعندما صدر قانون المحكمة العليا الحالي رقم 6 لسنة 1982 فقد نص في المادة 31 على أن ((تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا. )) فاستبدل كلمة الجهات بالسلطات باعتبار أن النظام القانوني يقوم على سلطة واحدة هي سلطة الشعب كما كانت تسمى آنذاك .

كذلك فإن المشرع الليبي أخذ بنظام وحدة القضاء ولم يأخذ بنظام القضاء المزدوج فالدعوى الإدارية تختص بها دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف ويظعن فيها أمام دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا .

ونخلص من ذلك أن مبادئ المحكمة العليا ملزمة لكافة الجهات وأن نظام القضاء الليبي هو نظام وحدة القضاء .

ويتعين الآن تقسيم بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول ، الأول يتعلق بتنازع مبادئ المحكمة العليا وحل الخلاف بينها ، والثاني اختصاصات المحكمة العليا الأخرى بحل مشاكل الخلاف والتنازع ، والثالث يتعلق بسلطة المحكمة العليا كمحكمة إحالة ، ثم الخاتمة.

## الفصل الأول

### تنازع مبادئ المحكمة العليا وحل الخلاف بينها

إن الاختلاف في مبادئ المحكمة العليا لم يكن لتترتب عليه مشاكل لو أخذ المشرع الليبي بنظام الإلزام الأدبي لمبادئ المحكمة كما هو عليه الحال في جمهورية فرنسا إما وقد كانت مبادئ المحكمة العليا ملزمة للمحاكم ولكافة الجهات فإن الوضع مختلف إذ يجب أن يكون هناك اتساق بين المبادئ بحيث لا تناقض المحكمة نفسها فلا تصدر عنها مبادئ متعارضة ، وكما اشرنا فإن المشرع الدستوري الليبي كان في بداية الاستقلال يميل إلى تقليد النظام القضائي الأمريكي في الأخذ بنظام السوابق القضائية وأن تتكون المحكمة العليا من دائرة واحدة فلا يأخذ بنظام تعدد الدوائر وفي ذلك تقول المحكمة العليا<sup>1</sup>: (( ..... فحيثما استعمل الدستور وقوانين المملكة الليبية عبارة "المحكمة العليا" وهو يحدد ولايتها أو يحيل إليها باختصاصات ما ، فإن هذه العبارة تعني - ويجب أن تعني - المحكمة مكونة من قضاتها السبعة الموجودين الآن. فلم يقصد الدستور ولا قانون المحكمة العليا تقسيم المحكمة إلى دوائر أو شعب وإن كانت اللانحة

<sup>1</sup> في قضية الطعن الجنائي رقم 1 لسنة 1 الصادر بتاريخ : 1955/1/27 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 31

الداخلية للمحكمة وهي أقل شأنًا من الدستور والقانون حاولت ذلك خطأ وعلى خلاف ما يقضي به الدستور والقانون.

فالدستور كما تقدم يضع السلطة القضائية في المحكمة العليا المكونة من رئيس ومستشاري المحكمة ، وهو لا ينص على ولا يجيز ولا وردت فيه إشارة ما إلى دوائر أو شعب أو فروع من المحكمة ، بل هو على النقيض من ذلك ينص على المحكمة كوحدة فحسب ، سواء كان ذلك من ناحية التنظيم أو من ناحية الاختصاص وسير العمل فيها في عبارة صريحة مؤداها أنها هيئة واحدة قوامها جميع مستشاري المحكمة (المواد 43 و143 و144 و151 إلى 158) .

ومن بين الدساتير التي تضع السلطة القضائية في محكمتها العليا نجد دساتير استراليا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك والولايات المتحدة بل إن عبارة المادة 43 من الدستور الليبي هي نفس عبارة المادة الأولى من البند الثالث من دستور الولايات المتحدة التي تقول: "السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى الأدنى درجة التي ينشئها البرلمان".

ويلاحظ أن كلا الدستوريين الليبي والأمريكي لم يحددا عدد قضاة المحكمة العليا ، وفي الولايات المتحدة تسعة قضاة في المحكمة العليا وفقا لقانون صدر منذ خمسة وثمانين عاما. ومن كل قضية تدرج في المحكمة توزع صور على كل قاضي ، ويشترك جميع القضاة في المناقشة والمداولة ويبدأ العام القضائي في يوم الاثنين الأول من أكتوبر وينتهي في آخر مايو ، وفي خلال هذه الفترة تقوم المحكمة بعمل ضخم ، إذ يطرح عليها حوالي ألف ومائتين إلى 1300 حالة فإذا لم تكن تفصل فيها جميعا فإن أحكامها تقع في الطبعة الرسمية في "ثلاث مجلدات وحوالي ثلاثة آلاف صفحة" ، وتجلس المحكمة عادة طوال أيام الأسبوع بعد الظهر في جلسة علنية عدا يوم السبت المخصص للمداولة ، وفي اليوم التالي لكل مرافعة توزع على جميع القضاة صور مطبوعة منها وإذا كان القضاة عرضة للتغيب لأسباب طارئة فإنه لا يجوز أن يشترك في المداولة في كل قضية أقل من ستة قضاة ، فإذا انقسمت الآراء بالتساوي بين ستة أو ثمانية من المستشارين بقي الحكم المطعون فيه على ما هو عليه إلا إذا رأت المحكمة إعادة سماع الدعوى ، أما إذا كانت هناك أغلبية فيكلف الرئيس أحد قضاة بكتابة مشروع الحكم الذي يطبع ويوزع على الأعضاء ، كما يقرأ قضاة الأقلية رأيهم المخالف والأسباب التي بني عليها ثم تصدر الأحكام وتطبع.

والنتيجة الجلية الواضحة من كل ذلك هي أن كل واحد من هذه الأحكام لا يعبر عن رأي القاضي الذي وضعه فحسب ، ولكنها تتضمن إلى أقصى حد ممكن التعاون الفكري بين جميع قضاة المحكمة مجتمعين .

ولقد تقدمت مقترحات بين حين وآخر ترمي إلى تقسيم المحكمة العليا في الولايات المتحدة إلى دوائر أو شعب إلا أن هذه المقترحات قد استبعدت جميعها ، وقام رفضها على اعتبارين جوهريين : أولهما أنه بتقسيم المحكمة إلى دوائر ينعدم التعاون الفكري بين مجموعة القضاة الذين تتكون منهم المحكمة ، وثانيهما هو أن تقسيم التسعة قضاة إلى دوائر أقل عددا هو في الواقع باطل لأنه مخالف للدستور الأمر الذي دفع رئيس المحكمة العليا بالولايات المتحدة سنة 1937 إلى القول أن الدستور لا يجيز شطر المحكمة العليا إلى شطرين أو أكثر فيصبح كل منهم يعمل كأنه محكمة منفصلة عن الأخرى ، ولقد وضحت مخاطر التقسيم في دستور ألمانيا الاتحادية حيث تقوم محكمتان توأمان مكونتان من دائرتين مستقلتين كل منهما عن الأخرى أوجدهما قانون 1951 في ظل الدستور الألماني الصادر في 1949. فكتب أحد قضاة يقول إن قيام هاتين الدائرتين قد أوجد المتاعب واللبس وأن السبيل الوحيد لتلافي تلك المتاعب هو إلغاء هذا النظام التوأمي وطرح جميع المسائل الدستورية على هيئة موحدة من القضاة .

فلهذه الأسباب : وعلى الأخص لأن دستور ليبيا وقانون محكمتها العليا الصادر في 1953 قد جعل من المحكمة العليا الليبية وحدة لا تتجزأ يمكن القول أيضا أن تقسيم هذه المحكمة إلى دوائر وشعب إجراء مخالف للدستور فهو بالتالي باطل. - طعن جنائي 1/1 ق رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 31 ))

وفي هذا الحكم المطول صممت المحكمة على أن تكون من دائرة واحدة تنظر جميع الطعون ، وبينت أن اللائحة الداخلية للمحكمة التي أجازت تكوين دوائر متعددة بأنها مخالفة للدستور. ولم يكن هذا الأمر صعبا في بداية إنشاء المحكمة العليا ، لأن عدد الطعون الواردة إليها كان قليلا لا يتجاوز المائة طعن في السنة ، أما القياس على النظام القضائي الأمريكي فإنه قياس مع الفارق رغم أن ظاهر النص الدستوري يوحي بذلك لأن المحكمة العليا الأمريكية لا تنظر كل الطعون التي ترفع إليها ، ويوجد لديها نظام فرز الطعون قبل عرضها<sup>2</sup>، فإذا كان الفصل في الطعن لا يؤدي إلى سابقة قضائية جديدة فإنه يستبعد من الجدول وبالتالي يكون عدد الطعون المنظورة محدودا وهذا ما بينته المحكمة بأن عدد الطعون في جودود 1300 طعن في دولة يتجاوز عدد سكانها ثلاثمائة مليون<sup>3</sup>. وبمطالعتنا للأحكام الصادرة عنها في فترة الخمسينات والستينات نجدها تنظر الطعون بكامل أعضائها الستة وهو كل عدد المستشارين فيها<sup>4</sup> وأحيانا بخمس أعضاء إلى نهاية سنة 1969<sup>5</sup> إلا أنه وبعد أن تولى رئاستها المستشار علي علي منصور أصبحت تنظر من دوائر ثلاثية فإن المحكمة استمرت بعد ذلك تنظر الطعون من دوائر ثلاثية وأحيانا بكل أعضائها دون وضع ضوابط .

وخلاصة القول : إن المحكمة عندما تكون من دائرة واحدة مع قلة عدد الطعون فإنها لا تناقض نفسها فتراعي السوابق القضائية لها ، وكذلك الأمر عندما تتكون من دائرة واحدة لكل تخصص ، وهذا ما جرى عليه العمل في الفترة اللاحقة على

<sup>2</sup> [https://en.wikipedia.org/wiki/State\\_supreme\\_court](https://en.wikipedia.org/wiki/State_supreme_court)

<sup>3</sup> إن الوصول بإحدى القضايا إلى المحكمة العليا الأمريكية ليس بالأمر اليسير، فهذه المحكمة ذات المكانة الرفيعة ، وقضايتها الذين يمثلون - في الأغلب الأعم - صفوه المجتمع الأمريكي ينبغي ألا يتاح الوصول إليها، إلا لتلك القضايا التي تكتنف مسائل علي درجة كبيرة من الأهمية ، سواء لانطوائها علي بعد فيدرالي يمس الاتحاد الأمريكي كله ، أو لصلتها الوثيقة بما يكفله الدستور الأمريكي من حقوق وحرية . ولذلك فإن التقاضي أمام المحكمة العليا الأمريكية يعتبر طريقاً شاقاً يحتاج إلي مهارات وإمكانيات لا تتوافر لدى الكثير من المحامين المحترفين، وفي معظم الأحوال يتوقف الأمر على قناعة المحكمة بأن القضية المثارة تستحق الوصول إلي أعلى محكمة في البلاد .... وتقرر المحكمة قبول أو عدم قبول أوامر الإحالة المرفوعة إليها طبقاً لقاعدة الأربعة (The Rule of Four) ، بحيث إذا ما قرر أربعة من قضاة المحكمة التسع أن إحدى القضايا جديرة بتصدي المحكمة للفصل فيها ، فإن المحكمة تنظرها ، وهو نظام أشبه بدائرة فحص الطعون أو غرفة المشورة . ولا تعني استجابة المحكمة لطلب الإحالة أنها سوف تتصدي حتماً لموضوع القضية ، ذلك أن الأغلبية (خمسة قضاة) تملك فيما بعد التقرير بأن قرار الاستجابة لأمر الإحالة لم يكن موفقاً . ومن جهة أخرى فإن رفض المحكمة الاستجابة لطلب إصدار أمر الإحالة لا يعني أن المحكمة تعرضت لموضوع القضية ، ولا أنها أيدت أو رفضت قضاء المحكمة الأدنى في الموضوع بحث قيم المستشار الدكتور /حسام فرحات أبو يوسف عضو هيئة المفوضين المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية [kenanaonline.com/files/0036](http://kenanaonline.com/files/0036) من 20% قضاء المحكمة 20% العليا 20% الأمريكية. r

<sup>4</sup> ربما هذا من تأثير الحكم المشار إليه رغم ان اللائحة الداخلية قد نصت على جواز تشكيلها من دوائر ثلاثية

<sup>5</sup> على سبيل المثال فإن المحكمة تشكل من دائرة واحدة أحيانا من ستة أعضاء في الغالب وأحيانا خمسة وأحيانا ثلاثة : [الطعن رقم 127 - لسنة 15 ق - تاريخ الجلسة 11 / 1 / 1969 - مكتب في 5 رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 29 ] ( خمسة أعضاء ) برئاسة حضرة المستشار الأستاذ: الهادي الرومي رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستشارين الأساتذة: محمد خليل - محمد منير البرعصي - سليمان توميه وحضرة المستشار المساعد الأستاذ عبد الحميد الرعيض وبحضور النيابة العامة [الطعن رقم 131 - لسنة 15 ق - تاريخ الجلسة 1 / 2 / 1969 - مكتب في 5 رقم الجزء 4 - رقم الصفحة 28 ] ( خمسة أعضاء ) ب - القضاء الإداري [الطعن رقم 73 - تاريخ الجلسة 9 / 5 / 1966 - مكتب في 2 رقم الجزء 4 - رقم الصفحة 12 ] ( ثلاثة أعضاء ) برئاسة حضرة المستشار فضيلة الشيخ الهادي الرومي وعضوية حضرات السادة المستشارين: محمد منير البرعصي - سليمان علي تومية - المحكمة العليا - القضاء الإداري [الطعن رقم 74 - تاريخ الجلسة 9 / 5 / 1966 - مكتب في 2 رقم الجزء 4 - رقم الصفحة 12 ] ( ثلاثة أعضاء ) برئاسة حضرة المستشار فضيلة الشيخ الهادي الرومي وعضوية حضرات السادة المستشارين: محمد منير البرعصي - سليمان علي تومية [الطعن رقم 25 - لسنة 14 ق - تاريخ الجلسة 26 / 3 / 1966 - مكتب في 2 رقم الجزء 4 - رقم الصفحة 10 ] برئاسة حضرة المستشار الأستاذ جيمس روبنسون وعضوية حضرات المستشارين الأساتذة: محمد خليل- و، ب، دويل - محمد منير البرعصي وحضرة المستشار المساعد الأستاذ رجب الماجري

عام 1969 حيث وجدت دائرة واحدة للطعون المدنية وأخرى للطعون الجنائية وأخرى للطعون الإدارية وأخرى لطعون الأحوال الشخصية إضافة إلى أن الوارد من الطعون كان قليلا ولم يكن بالعدد الكبير الذي نراه اليوم .

### بروز ظاهرة الاختلاف في المبادئ ///

عندما ازداد وارد الطعون بشكل كبير منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي لم تعد الدائرة الواحدة في كل تخصص قادرة على الفصل في كل الطعون فاضطرت الجمعيات العمومية للمحكمة العليا أن تشكل دوائر متعددة في كل تخصص فبرزت ظاهرة اختلاف المبادئ في الموضوع الواحد .. وباعتبار أن مبادئ المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الأقل درجة فقد طرح للنقاش ورود مبادئ متناقضين في مسألة واحدة أيهما الأولى بالتطبيق هل هو المبدأ الأول أو المبدأ اللاحق ؟ فذهب رأي إلى أن يطبق المبدأ الأول ، باعتباره يمثل التفسير الصحيح للنص ويبقى ساري المفعول إلى أن يتم العدول عنه بموجب قرار من الجمعية العمومية للمحكمة ، ورأي رأي آخر أن المبدأ اللاحق هو الذي يطبق باعتباره عدولا عن المبدأ السابق<sup>6</sup> . إلا أن هذه المسألة حسمت بعد صدور القانون رقم 6 لسنة 1982 م بإعادة تنظيم المحكمة العليا حيث نصت المادة (23) على أن ((تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : أولا: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور.

ثانيا: أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.

ثالثا: تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.

رابعا: النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع .

خامسا: العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة.

وتشكل الدوائر المجتمعة من عدد كاف من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل )) .

ثم نصت المادة (25) على أن ((يسري المبدأ الذي تقرره الدوائر المجتمعة على جميع الطعون التي يتم نظرها بعد صدوره إلا إذا كان متعلقا بمسائل الاختصاص أو المواعيد أو الإجراءات أو بطرق الطعن فلا يسري إلا على الدعاوى والطعون التي ترفع بعد صدوره. وإذا تضمن المبدأ قاعدة أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره )) .

ثم صدرت اللائحة الداخلية اللائحة الداخلية للمحكمة بموجب قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 283 لسنة 2004 حيث نصت المادة 23 منها على أنه (( إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة تقرر وقف السير في الدعوى وتحيلها على الدوائر المجتمعة مع مذكرة تبين فيها الأسباب والمبررات التي أدت إلى طلب العدول )) .

وبصدور هذه النصوص أصبح للدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا دور بارز في توحيد الاجتهاد ويعتبر عودة من طريق آخر إلى نظام الدائرة الواحدة باعتبار أنه من

<sup>6</sup> محاضرة قيمة للدكتور الكوني اعبودة استاذ قانون المرافعات في جامعة طرابلس ومدير عام المعهد العالي للقضاء محاضر في ندوة اقامها المعهد العالي للقضاء بمدينة بنغازي سنة 2004

الصعب التخلي على نظام الدوائر المتعددة ، و اللجوء إلى نظام الدائرة الوحيدة كما هو الحال في بعض الأنظمة القضائية الانجلوساكسونية و لاسيما المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية و المحكمة العليا ببريطانيا ، فأصبح من الضروري خلق هيئة مشتركة فيما بين الدوائر و ذلك لضمان توحيد الاجتهاد القضائي ، الذي يعتبر الدور الأساسي للمحكمة العليا وتمخض عن هذه النصوص ما يلي :

- (1) إن اقرب جهة لاكتشاف وجود مبادئ متناقضة هي دوائر المحكمة نفسها فإذا اكتشفت الدائرة أن هناك مبادئ مختلفين فإنها تحيل الأمر الى الدوائر المجتمعة لترجيح احد المبادئ .
  - (2) إن نفس الدوائر هي الأقدر والأكفأ في تقدير طلب العدول عن مبدأ سابق وإقرار مبدأ جديد بدلا من أن تصدر مبدأ مناقضا فعليةا أن تطلب من الدوائر المجتمعة العدول عن المبدأ السابق والأخذ بالمبدأ المقترح أو رفض الاقتراح المقدم من الدائرة .
  - (3) يستطيع الطاعن أن يطلب من الدائرة أن تمارس صلاحيتها في طلب العدول عن مبدأ يرى أنه مخالف للقانون أو مبادئ العدالة .
  - (4) المبدأ الذي تقرره الدوائر المجتمعة يسري على جميع الطعون التي يتم نظرها بعد صدوره ويقصد بذلك الطعون المنظورة أمام كل الدوائر في تلك الفترة ولولم تشر هذه المسألة بشأنها .
  - (5) استثنى المشرع مسائل الاختصاص أو المواعيد أو الإجراءات أو بطرق الطعن فلا يسري إلا على الدعاوى والطعون التي ترفع بعد صدوره.
  - (6) وإذا تضمن المبدأ قاعدة أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره.
- وبذلك لم تعد هناك مشكلة بسبب صدور مبادئ (سوابق قضائية) متناقضة بسبب اضطرار المحكمة للأخذ بنظام الدوائر المتعددة بدلا من نظام الدائرة الواحدة التي تأخذ بها النظم التي تعتمد النظام الإلزامي للسوابق القضائية مثل النظام الأمريكي والبريطاني .

نماذج من قرارات الدوائر المجتمعة بالعدول عن بعض المبادئ وتوحيد

### الاجتهاد ///

- (1) قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 50/786 ق والمبادئ المماثلة له والأخذ بالمبادئ التي تقرر أن طلب المقابل المالي عن العمل مع الدولة قبل صدور قرار التعيين أو إبرام عقد العمل لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري<sup>7</sup>
- (2) قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق ، وإقرار مبدأ جديد مقتضاه عدم جواز الأمر بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها غيابيا في حكم صادر من محكمة الجنايات في جناية<sup>8</sup> .
- (3) قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبادئ التي تشترط لقيام جريمة البناء دون ترخيص على الأراضي الزراعية وقوع ضرر بها على نحو ما ورد بالطعن الجنائي رقم 51/815 والأخذ بالمبادئ التي لا تشترط ذلك كما جاء في الطعن الجنائي رقم 54/607 ق<sup>9</sup> .

<sup>7</sup> في الطعن الإداري رقم 56/169 ق بشأن طلب رفع التعارض بين المبدأ الوارد في الطعن المدني رقم 50/786 ق و بين المبدأ الوارد بالطعن الإداري رقم 56/289 ق

<sup>8</sup> في الطعن الجنائي رقم 56/1643 ق بشأن طلب العدول عن المبدأ الوارد في الطعن الجنائي رقم 30/217 ق .

<sup>9</sup> في الطعن الجنائي رقم 57/251 ق بشأن رفع تعارض بين المبادئ المتعلقة بالبناء دون ترخيص على الأراضي الزراعية

4) قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة العدول عن المبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 576 لسنة 51 ق والمبادئ المماثلة له ، والأخذ بالمبدأ الصادر في الطعن الجنائي رقم 1597 لسنة 43 ق والمبادئ المماثلة له التي تقضي بأن تلك الجرائم المبينة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 1423 - 1994 م بشأن حماية المجتمع من الظواهر التي حرّمها القرآن الكريم من جرائم الشكوى<sup>10</sup> .

5) قررت المحكمة - بدوائرها مجتمعة - العدول عن المبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 47/582 ق والمبادئ المماثلة له ، والأخذ بالمبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 53/117 ق والمبادئ المماثلة له التي تقرر أن العبرة في انعقاد الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية بنظر طلب التعويض عما يصيب الأراضي الزراعية أو المحصولات أو الثمار هو أن يكون الضرر ناتجا عن فعل إنسان أو حيوان دون قيده بنوع المسؤولية.<sup>10</sup>

## الفصل الثاني

### اختصاصات المحكمة العليا الأخرى بحل مشاكل الخلاف والتنازع

لقد اختص المشرع الليبي المحكمة العليا بحل الكثير من مشاكل التنازع والاختلاف على النحو الآتي:<sup>11</sup>

<sup>10</sup> في الطعن المدني رقم 57/1987 ق بشأن طلب رفع التعارض بين الأحكام في مسألة تحديد اختصاص المحاكم الجزئية بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية ، أو المحصولات أو الثمار بفعل إنسان أو حيوان .

<sup>11</sup> كانت للمحكمة العليا الاتحادية قبل إلغاء النظام الفيدرالي اختصاصات كبيرة في فض النزاعات بموجب القانون 53/12 بإنشاء المحكمة حيث نصت المادة 14 على اختصاصها بفض الخصومات بين الحكومة الاتحادية والولايات أو الولايات فيما بينها

1- تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية أو للولاية.

2- ويجوز لأي طرف في هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا. كما نصت المادة 13 من اللائحة الداخلية الملغاة للمحكمة العليا على أن تشكل دائرة القضاء الدستوري من جميع أعضاء المحكمة بحيث لا يقل عددهم عن خمسة وألا يجلس فيها أكثر من مستشار مساعد واحد ويرأسها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وتختص بالنظر والفصل في:

أ- قضايا المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية وللولاية وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون.

وترفع الدعوى من أي طرف من أطراف النزاع بعريضة تكون محتوياتها وإعلانها وإيداعها والإجراءات التي تسلكها إلى أن يحكم فيها وفق ما هو مفصل في المواد من 21 - 31 من هذه اللائحة.

ب- القضايا التي تحال إلى المحكمة العليا الاتحادية من إحدى محاكم الولايات وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون لتضمنها مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره أو وفقا لحكم المادة 17 من القانون لتضمنها تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين. ويعرض الملف على رئيس الدائرة خلال 48 ساعة من وقت وروده ليأمر بإحالتها إلى أحد حضرات مستشاريها ليتخذ ما يراه من إجراءات وليضع فيها تقريرا وفق ما هو مفصل في المواد من 26 - 30 من هذه اللائحة.

ج- قضايا استئناف الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا كانت هذه الأحكام تفصل في نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون. ويرفع الاستئناف من ذوي الشأن خلال ستين يوما من تاريخ إعلان الحكم.

وتتبع في هذه الدعاوى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 21 - 31 من هذه اللائحة.

د- القضايا التي تتضمن طعن صاحب مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور وفقا لحكم المادة 16 من القانون. ما لم يكن هذا الطعن منصبا على قرار أو عمل إداري مخالف للقانون إذ يكون الفصل في ذلك من اختصاص دائرة القضاء الإداري.

وترفع الدعوى خلال ستين يوما من تاريخ النشر أو الإعلان.

وتتبع في شأن هذه القضايا الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 21 - 31 من هذه اللائحة.



1. الاختصاص الأول // لقد نصت المادة (23) من قانون نظام القضاء على أن ((تتولى المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن موضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاء أخرى إذا لم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها، كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.)) ويتناول هذا النص مسألتين في النزاع :

### الأولى : النزاع السلبي أو الإيجابي ///

أن ترفع الدعوى أمام القضاء العادي وجهة قضاء أخرى ثم لا تتخلى إحداهما عن الدعوى أو تتخلى كلاهما عنها ، ويترتب على ذلك إخلال بمبادئ العدالة ، وباعتبار أن ليبيا تأخذ بنظام وحدة القضاء فإن دوائر القضاء المدني والجنائي والأحوال الشخصية والإداري جميعها دوائر في المحاكم الأدنى درجة وتصب جميعها في بوتقة المحكمة العليا باستثناء القضاء العسكري حيث لا تخضع أحكامه للطعن فيها أمام المحكمة العليا. تطبيقات عملية للدوائر المجتمعة :

(1) إن مفاد نص المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 82م بإعادة تنظيم المحكمة العليا أن مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص أن تكون دعوى الموضوع الواحد مطروحة أمام المحاكم وأمام جهة قضاء استثنائي وأن تكون كلتا الجهتين قضت باختصاصها بنظرها أو أن تكون كل منهما تخلت عنها وقضت بعدم اختصاصها وعندئذ يقوم سبب طلب تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ، أما إذا كان التنازع على الاختصاص بين محكمتين أو أكثر كان مرد الأمر إلى محكمة الطبقة التي تعلوها ثم إلى محكمة النقض التي تستطيع بما لها من ولاية أن تضع حدا لهذا التنازع .<sup>12</sup>

(2) في نزاع سلبي بين القضاء العادي والقضاء العسكري : أصدرت الحكم الآتي في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 1 / 31 ق المقدم من : أمر ركن القضاء العسكري بشأن التنازع القائم بين محكمة طبرق الجزئية والمحكمة العسكرية الدائمة الإضافية بالمرج حكمت المحكمة بقبول الطلب وفي الموضوع بالغاء حكم محكمة طبرق الجزئية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبتعيينها محكمة مختصة بنظرها

(3) متى كان القرار في التنازع القائم بين محكمة جنزور الجزئية والمحكمة الابتدائية هو تنازع بين محكمتين تابعتين للقضاء العادي وليس بين المحاكم وجهة قضاء استثنائي آخر ، وكان السبيل لحسم النزاع بين هاتين المحكمتين هو اللجوء بالطعن في احد هذه الأحكام بالاستئناف فإذا لم يحسم النزاع حول الاختصاص فيمكن الطعن في الحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا لتضع حدا في مسألة الاختصاص . أصدرت القرار في تنازع الاختصاص المقيد بالسجل العام تحت رقم 60/3 ق بشأن الطلب المقدم من النائب العام بناء على طلب السيد رئيس نيابة الخمس الابتدائية ضد (...)

(4) كذلك القرار الآتي في الطلب رقم 61/02 ق المحال من النائب العام في مسألة تعيين الجهة المختصة بنظر قضية تنازع بين جهات تحقيق : حيث إنه ولئن كان التنازع في الاختصاص بين جهتي تحقيق إحداهما عادية والأخرى استثنائية لم يرد صراحة ضمن الحالات التي وردت في المادة 200 إجراءات جنائية إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المادة المذكورة تتسع لتشمله

<sup>12</sup> الطعن رقم 1 - لسنة 30 ق - تاريخ الجلسة 27 / 10 / 1983 - مكتب فني 21 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 17

وأن هيئة الدوائر مجتمعة بالمحكمة العليا هي المختصة بالفصل في مسألة تنازع الاختصاص قررت المحكمة بدوائرها مجتمعة قبول الطلب وتعيين النيابة العامة جهة مختصة بالتحقيق في الواقعة .

(5) أصدرت الحكم الآتي في الطعن رقم 60/02 ق بشأن المذكرة المقدمة من النائب العام بخصوص الفصل في مسألة تنازع اختصاص سلبي بين جهة تحقيق مدنية ومحكمة ابتدائية عسكرية في القضية رقم 2012/529 م حكمت المحكمة بقبول الطلب وتعيين النيابة العامة جهة مختصة بالتحقيق في الدعوى .

(6) أصدرت القرار الآتي رقم ( 50/5 ق ) بتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية رقم 2003/134 ف سوسة . وحيث يبين من الأوراق أن الحكمين لم يتم الطعن عليهما بأي طريق من طرق الطعن . وأمام هذا التنازع السلبي المتعلق بالاختصاص بين محكمة الشعب دائرة الجبل الأخضر ومحكمة سوسة الجزئية طلبت نيابة البيضاء الكلية من المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة للفصل في الدعوى بموجب مذكرة مكتوبة عملاً بالمادة 200 من قانون الاجراءات الجنائية . " حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الشعب في قضية الادعاء الشعبي رقم 2000/133 ف بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها

الثانية : التنازع الذي يتم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ///

تختص الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا أيضا بتحديد المحكمة المختصة في حالة وجود تنازع في تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ويشترط في ذلك التنازع عدة شروط لكي تستطيع المحكمة العليا تحديد المحكمة المختصة وظيفياً ، حيث يجب أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، ويجب أن ينشأ التنازع من حكمين حسما النزاع في موضوعه حسماً باتاً كما يشترط كون الحكمين متناقضين تناقضاً من شأنه جعل تنفيذهما معاً أمراً متعذراً .

فيما يلي نموذجين من الأحكام التي صدرت من الدوائر المجتمعة تطبيقاً لذلك ///

(1) وحيث إن نص المادة 2/23 من القانون رقم 6 لسنة 2006 مسيحي، بشأن نظام القضاء يقضي بأن تختص المحكمة العليا بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، ومفاد ذلك أنه يشترط لقبول الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ الأحكام أن يكون ذلك النزاع منصّباً على محل واحد وبين ذات الخصوم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم 26 لسنة 2005 مسيحي، سلنطة الجزئية والمؤيد استئنافياً انه اثبت أن الحكمين المدعى تعارضهما لم يكونا صادرين بين ذات الخصوم ، وفي نزاع يتعلق بذات العقار وهو ما يستفاد مما أورده الطالب في طلبه في شأن تغيير المعروض ضدهم الخصوم في دعواهم وكذلك للحد الشرقي للأرض محل النزاع - الأمر الذي لا يتحقق معه شرط قبول الطلب ، بما يتعين معه الحكم بعدم قبوله . فل هذه الأسباب " حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بعدم قبول الطلب <sup>13</sup>

(2) إن مبني الطلب المعروض وجود تناقض بين حكمين صادرين عن المحكمة العليا وطلب العدول عن أحدهما . لما كان ذلك وكان القانون رقم 6 لسنة 1982

<sup>13</sup> في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 54/1 ق بشأن نظر النزاع حول تنفيذ حكمين مدنيين متعارضين

بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1423 م والقانون رقم 8 لسنة 1372 و.ر قد نص في المادة الثالثة والعشرين منه على أن " تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها مجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية : أولا : ..... ثانيا : ..... ثالثا : ..... رابعاً : النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم والآخر من جهة قضاء استثنائي . خامساً : العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة . " وقد بينت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا إجراءات العدول عن المبادئ التي تقررها المحكمة العليا حيث تنص المادة الثالثة والعشرون منها على أنه إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة تقرر وقف السير في الدعوى وتحيلها على الدوائر المجتمعة مع مذكرة تبين فيها الأسباب والمبررات التي أدت إلى طلب العدول . لما كان ذلك وكان يبين من الوقائع سالفة التفصيل أن الحكمين محل الطلب صادرين عن المحكمة العليا ولم يكن أي منهما صادراً عن جهة قضاء استثنائي فضلا عن عدم وجود نزاع حول تنفيذهما وهو مناط اختصاص المحكمة بالفصل في مسألة النزاع المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرين سالفة البيان ، كما أن الطلب المائل تمت إحالته من النيابة العامة وليس من إحدى دوائر المحكمة مما يخالف القواعد الجوهرية بالإحالة التي رسمها قانون المحكمة العليا ولائحتها الداخلية للعدول عن المبادئ القانونية التي قررتها فإنه يكون غير مقبول ويتعين القضاء بذلك فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب . بشأن التناقض بين الحكمين في الطعنين الجنائيين رقمي 53/941 ق ، 53/1114 ق .<sup>14</sup>

## 2. الاختصاص الثاني :

تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا صدر حکمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض . ويلاحظ انه في هذا الاختصاص فإن المحكمة العليا وسعت من اختصاصها بحيث امتد إلى نطاق يخرج عن التحديد المشار إليه في المادة المذكورة مراعاة لاعتبارات العدالة حتى لا تبقى الدعوى معلقة من غير فصل وهو أمر تأباه العدالة لما قد يترتب عليه من إفلات جان من العقاب أو إلحاق اتهام بيري كم قالت في أسبابها .

### نماذج من مبادئ المحكمة ///

(1) وحيث إنه وإن كان تنازع الاختصاص بين محكمة الأحداث ومحكمة الجنايات لم يرد صراحة ضمن الحالات المبينة في المادة 200 من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن المادة المذكورة تتسع لتشملها ذلك أن بيان المادة 200 من القانون آنف الذكر لحالات التنازع التي تختص بها المحكمة العليا لا يعنى أنها وردت على سبيل الحصر وإنما ورد بيانا لبعض الحالات الخارجة عن نطاق المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن أن إخضاع الحالة المذكورة لتلك

<sup>14</sup> . أصدرت القرار الآتي في الطلب رقم 57/2 ق المحال من النائب العام

المادة يحول دون بقاء الدعوى معلقة من غير فصل وهو أمر تأباه العدالة لما قد يترتب عليه من إفلات جان من العقاب ، أو إلحاق اتهام بيريء وكان المقصود بالمحكمة العليا المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في هذا الشأن المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة استنادا إلى أنها هي الجهة المختصة أصلا بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا ومن ثم فإن التنازع المائل يعد صورة من صور تنازع الاختصاص السلبي الذي تختص المحكمة العليا بالفصل فيه بدوائرها مجتمعة .<sup>15</sup>

2) لما كان ذلك وكانت الحالة المعروضة لا تدخل صراحة ضمن واحدة من حالات تنازع الاختصاص المنصوص عليها في المادة 200 من قانون الاجراءات الجنائية والتي تختص المحكمة العليا بالفصل فيها ، إلا أن المادة المذكورة تتسع لتشملها وفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة استنادا إلى أن المادة 199 من القانون المذكور قد بينت حالات التنازع الذي يقع بين جهتين من جهات التحقيق أو المحاكمة تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة والمنحصر الاختصاص فيهما ، ونصت على أن المحكمة المختصة بتحديد الجهة التي تفصل في الدعوى هي المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة ثم جاءت المادة 200 من نفس القانون ، فخضت المحكمة العليا بالحالات الأخرى لتنازع الاختصاص ايجابيا وسلبا وعددت حالاته وكان بياناتها لحالات التنازع التي تختص المحكمة العليا بها لا يعنى أنها وردت على سبيل الحصر وإنما هو بيان لبعض الحالات الخارجة على نطاق المادة 199 السالفة الذكر وكان القول بغير ذلك يؤدي إلى بقاء الدعوى معلقة من غير فصل وهو أمر تأباه العدالة لما قد يترتب عليه إفلات جان من العقاب أو إلحاق اتهام بيريء وكان المقصود بالمحكمة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص في هذا الشأن المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة استنادا إلى أنها هي الجهة المختصة أصلا بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقا للمادة الثالثة والعشرين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ومن ثم فإن التنازع المائل يعد صورة من صور تنازع الاختصاص السلبي الذي تختص المحكمة العليا بالفصل فيه بدوائرها مجتمعة .

3. لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا للمادة 278 من قانون الاجراءات الجنائية أن قيام شبهة الجنائية أمام المحكمة الجزئية يوجب قضاءها بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى بغض النظر عن حال الدعوى بعد الفصل فيها من محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانوني لها وكانت المادة 346 من القانون المذكور ، وقد أجازت لمحكمة الجنايات إذا رأت أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعتبر جنحة أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة إلا أن ذلك مرهون بالا تكون المحكمة الجزئية قد قضت بعدم اختصاصها نوعيا بالفصل في الدعوى وصار حكمها نهائيا بعدم استئنافه في الميعاد المقرر في القانون أو بعدم إلغائه بعد استئنافه وكانت محكمة مصراته الجزئية - دائرة الجنج والمخالفات - قد قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وصار حكمها نهائيا فقد كان يتعين على محكمة جنایات مصراته أن تفصل في موضوع الدعوى حسبما يتبين لها أما ولم تفعل وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن الواقعة جنحة فإن حكمها يكون غير متفق مع القانون بما يستوجب إلغائه وبتعيينها محكمة مختصة بالفصل في الدعوى . فل هذه الأسباب حكمت المحكمة بإلغاء الحكم الصادر من محكمة

<sup>15</sup> في طلب تعيين المحكمة المختصة رقم 32/1 ق المقدم من : نيابة جنوب طرابلس الكلية لتعيين المحكمة المختصة بنظر القضية رقم 74/21 العزيزية المقامة ضد : على عاشور نصر

جنايات مصراته في الدعوى رقم 99 لسنة 1976 بعدم اختصاصها بنظر الدعوى  
وبتعيينها محكمة مختصة بالفصل فيها.<sup>16</sup>

### 3 . الاختصاص الثالث : رفع تضارب الأحكام ///

الواقع أن المصدر الأول لنشوء مشكلة التعارض هو أن ترفع ذات الدعوى  
مرتين فعندئذ يمكن إصدار حكمين فيها ويتوافر بالتالي مفترضان من مفترضات  
المشكلة محل البحث . تعدد الأحكام ووحدة الدعوى المحكوم فيها . وبالعكس لن تنشأ  
المشكلة محل البحث إذا لم ترفع الدعوى إلا مرة واحدة . إذ لن يصدر فيها عندئذ إلا  
حكم واحد وبالتالي يتخلف مفترض جوهرى من مفترضات المشكلة وهو تعدد الأحكام  
في ذات الموضوع .

وهو ما نصت عليه المادة - 339 - من قانون المرافعات : الطعن بالنقض في  
حكم مخالف لحكم سابق حيث جاء فيها (( للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض  
في أي حكم انتهائي، أي كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر  
سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أذنع بهذا أم  
لم يذفع. ))

تطبيقات المحكمة العليا الليبية لهذا النص :

- 1) قالت المحكمة العليا في ذلك (( يشترط لتطبيق المادة 339 مرافعات أن يكون  
الحكم المطعون فيه قد قضى بما يخالف قضاء الحكم الأول . ))<sup>17</sup>
- 2) كذلك المبدأ الذي يقول (( إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن جواز الطعن  
بالنقض في أي حكم انتهائي . أي كانت المحكمة التي أصدرته . طبقاً لنص المادة  
339 مرافعات . مشروط بأن يكون هناك حكم سبق وأن صدر في النزاع ذاته بين  
الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به ، وأن يكون الحكم الانتهائي قد فصل  
في النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي به وأن يكون الحكم  
الانتهائي قد فصل في النزاع على خلاف الحكم الأول . ))<sup>18</sup>
- 3) أيضاً المبدأ (( من المقرر أنه لا يجوز الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية  
بهينة استئنافية إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في مسألة من  
مسائل وضع اليد أو في مسألة اختصاص وهو ما يترتب عليه عدم جواز نظر هذا  
الطعن بالنسبة لأسباب المتعلقة بعدم شمول وثيقة الوقف لقطعة الأرض الثالثة  
من أرض النزاع وخطا الخبر في اعتبارها موقوفة ومخالفة الحكم لمضمون  
وثيقة الوقف لأنها تنصب على أمور متعلقة بوقائع الدعوى وبما هو ثابت من  
أوراقها ولا تتضمن تعييب الحكم في مسألة الاختصاص ، ولما كان البين من  
تقرير الطعن أنه تضمن النعي بمخالفة الحكم المطعون فيه لحكم نهائي سابق فإن  
الطعن في خصوص هذا السبب يكون جائزاً عملاً المادة 339 مرافعات. ))<sup>19</sup>
- 4) أنه وإن كان الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في القانون بكون الحكم  
الابتدائي صار على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي به في الاستئناف  
رقم 109/70 ق وأن قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي يجعله  
خليفاً بالنقض طبقاً للمادة 339 مرافعات منعا لتضارب الأحكام وتأييد الخصومات

<sup>16</sup> (1) الطلب رقم 57/2 ق المحال من النائب العام بشأن التناقض بين الحكمين في الطعن الجنائيين رقمي 53/941 ق ،

53/1114 ق .

<sup>17</sup> رقم الطعن 18/45 ق بتاريخ 1972/2/8م

<sup>18</sup> رقم الطعن 41/264 ق بتاريخ 2000/1/1م

<sup>19</sup> رقم الطعن 23/70 ق بتاريخ 1978/6/18م .

إلا انه لم يبين المحكمة التي أصدرت هذا الحكم ولم يقدمه ضمن مستنداته ولا يمكن الاهتداء إليه لما انطوى عليه من التجهيل ولم ترد أية إشارة لا في الحكم الابتدائي ولا الاستئنافي إلى هذا وإنما المذكور بهما هو الحكم في الاستئناف رقم 109/71 ق الزاوية المؤيد للحكم الصادر بقسمة الأرض والتي اخص فيها كل ظرف بجزء معين ومحدد طبقاً للرسم الذي وضع كمشروع للقسمة من طرف خبير معين لهذه المهمة في تلك الدعوى .. وهذا الحكم في الاستئناف 109/71 ق ليس فيه ما يسعف الطاعن في دفاعه وهو مقدم من المدعى - المطعون ضده - تأييداً لدعواه وسندا لطلبه طرد المدعى عليهما (الطاعنين) من أرضه ، ومن ثم فإن هذا النعي لا يقوم على أساس من الواقع والقانون فضلاً عن التجهيل المحيط به مما يتعين معه عدم قبوله ولا مجال لتطبيق المادة 339 مرافعات والتي تجيز الطعن في الحكم إذا صدر على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه لأن المادة المشار إليها إنما يأتي حكمها في المرحلة التالية أي بعد صدور حكم فعلاً في الواقع وبعد أن يثبت صاحب المصلحة ذلك فعندها فقط يفسح المجال لتطبيق المادة 339 وتتوافر المحكمة منها برفع التضارب بين الأحكام والمحافظة على هيبة القضاء واحترامه وحتى لا يتكرر الخصام في موضوع واحد وتصدر فيه أحكام متضاربة .<sup>20</sup>

(5) ولمحكمة النقض المصرية اجتهاد رائع في علاج هذه المشكلة حيث قالت ((إن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي وقد حرص المشرع على الالتزام بهذا المبدأ الذي قوامه قرينه الصحة في الأحكام القضائية ، وهي ليست قرينه حتمية فما أعوز القضاة للعصمة بيد أن المشرع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة واتقاء لتأييد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام القضائية بما يخل بالثقة العامة في أحكام القضاء ، وفي سبيل ذلك وإدراكاً له فقد حال المشرع في المادة (101) من قانون الإثبات بين صدور قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضي عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم . كما استهدف الحيلولة دون استقرار أي قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحجية حكم سابق بأن أجاز في المادة 249 من قانون المرافعات الطعن بالنقض لهذا السبب على أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته ، بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائي وحائز على قوة الأمر المقضي إنكار لسلطة أيه محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام ، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً في خصومه قد انتهى محلها وسببها مفقوداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التي قوامها صدوره من قاضي له ولاية الفصل في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون ، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته لحكم ويطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الانعدام .<sup>21</sup>

<sup>20</sup> رقم الطعن 24/104 ق بتاريخ 1979/12/2م  
<sup>21</sup> (( طعن رقم 9106 لسنة 81 ق جلسة 2013/4/7 http://www.mohamoon-  
montada.com/Default.aspx?action=Display&ID=118936&Type=3

## الفصل الثالث اختصاصات المحكمة العليا كمحكمة إحالة

سلطات المحكمة العليا كمحكمة إحالة نظمتها عدة نصوص حسب نوع التخصص :

(1) في القانون الجنائي : نصت المادة 393 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (( إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن. وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة 381 ، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية في المادة المذكورة، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى )) .

(2) أما قانون المرافعات فقد نص في المادة - 357 - (( إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة ، فإن كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه. )) ، أما المادة 358 فقد نصت على أنه (( استثناء من المادة السابقة إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، جاز للمحكمة أن تستبقية لتحكم فيه )) .

(3) قانون رقم ( 6 ) لسنة 1982م. بإعادة تنظيم المحكمة العليا المادة الخامسة والعشرون نصت على أنه (( استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه جاز لها أن تحكم فيه. ويجوز للمحكمة في حالة الضرورة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لحين الفصل في الموضوع بكفالة أو بدونها إذا طلب الطاعن ذلك )) .

وبذلك تكون هذه النصوص قد نظمت مسألة تحديد المحكمة التي تحال إليها الدعوى عقب نقض الحكم من المحكمة العليا ، بحيث إنه إذا كان الطعن مبنياً على حالة بطلان الحكم أو بطلان أحد الإجراءات المؤثرة فيه ، تنقض المحكمة وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى . والقاعدة في هذا النص أن المحكمة التي يتعين أن تكون الإحالة إليها ، هي المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم المنقوض ، كونها المحكمة المختصة بنظر الدعوى . و على أساس أن الدعوى يجب أن تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل نقض الحكم ، فإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة استئناف بنغازي فيجب أن تكون الإحالة إليها دون غيرها تنتظرها دائرة أخرى من دوائرها .

والقيد الذي يرد على هذه القاعدة هو ما اشترطه القانون من أن تكون المحكمة المحال إليها الدعوى مكونة من غير القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المنقوض . وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن الفقرة الثالثة من المادة 393 من قانون الإجراءات الجنائية

توجب أن تكون الدائرة التي تنظر الدعوى للحكم فيها من جديد بعد نقض الحكم مشكلة من قضاة آخرين غير القضاة الذين أصدروا الحكم المنقوض . و قضت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها بأنه إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى محكمة أخرى ، وجبت أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من قضاة ليس منهم أحد من قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم الملغى . والحكمة من هذا القيد هي الحرص على أن ينظر القاضي في الدعوى وهو محتفظ بحياده ، حيث لم يسبق له أن كون عقيدة فيها قد يتأثر بها لو عاد للنظر في الدعوى من جديد ، بالإضافة إلى توفير الطمأنينة في نفوس الخصوم ، وإشعارهم بأن دعواهم سوف تنظر بغير تحرج ، ولذلك يعد اشتراك أحد القضاة في نظر الدعوى من جديد على الرغم من اشتراكه في إصدار الحكم المنقوض حالة من حالات عدم الصلاحية<sup>22</sup> .

### حالات النقض بدون إحالة ///

- (1) النقض للمرة الثانية : إذا طعن بالنقض للمرة الثانية ورأت المحكمة العليا نقض الحكم فإنها لا تحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع بل يجب ان تتصدى بنفسها للفصل في الدعوى من حيث الموضوع وهو ما نصت عليه المادة 399 من قانون الإجراءات الجنائية حيث تحكم محكمة النقض في الموضوع وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقرر في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت .
- (2) نقض ما تجاوز سلطة المحكمة : وهو ما نصت عليه المادة 401 من قانون الاجراءات الجنائية فيجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها ، ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى . ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ويحكم فيه بغير مراعاة . ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه.

### تطبيقات المحكمة العليا ///

- (( إنه لما كان الأصل في الطعن بطريق النقض أن يرد على الأحكام النهائية ، وأن القرارات والأوامر الصادرة عن غرفة الاتهام لا تعد من قبيل الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض ، وكانت المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام استثناء من هذا الأصل أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطاتها ويشترط أن يكون إصلاح القرار أو الأمر غير ممكن بأي طريقة أخرى وكان الذي يبين من الأوراق أن المحكوم عليه كان قد استشكل في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر ضده بسجنه عشر سنوات عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت وبجرماته من حقوقه المدنية حرمانا دائما وبمعاقبته بالجلد أربعين جلدة عن جريمة شرب الخمر ، وطلب من غرفة الاتهام إيقاف تنفيذ العقوبة بها عليه تأسيسا على أن بيان الأخ قائد الثورة بتاريخ 1988.3.3 ف بتحرير السجناء يعد من قبيل العفو العام الذي تسقط به الجريمة والعقوبة فقررت الغرفة وقف تنفيذ العقوبة ، وكان الإشكال المرفوع من المحكوم عليه إلى غرفة الاتهام ليس إلا تظلما من تنفيذ الحكم مؤقتا فلا سلطة للغرفة في نظر الإشكال سوى بحث ما تعلق بطبيعته دون الخوض في الحكم من حيث صحته

<sup>22</sup> المستشار الدكتور المبروك الفاخري ، اثر الطعن بالنقض 251 ص



أو بطلانه أو غير ذلك مما يتعلق بموضوع الحكم ، وكان يجب لقبول الإشكال أن يكون باب الطعن بالنقض في الحكم مازال مفتوحاً . ))<sup>23</sup>

• ((أنه و إن كان الأصل في الطعن أن يرد على الأحكام وأن القرارات والأوامر الصادرة من غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق لا تعد من قبيل الأحكام النهائية التي يجوز الطعن فيها بالنقض إلا أن النص في المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية أجاز للنائب العام استثناء من هذا الأصل أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها. واشترط النص لقبول هذا الطلب أن يكون إصلاح القرار أو الأمر غير ممكن بأية طريقة أخرى وكان الإشكال المرفوع لغرفة الاتهام من المحكوم عليه هو تظلم من إجراء تنفيذ الحكم وإن سلطة الغرفة في نظر الإشكال محددة بطبيعة الإشكال وليس لها أن تبحث الحكم من جهة صحته أو بطلانه أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات الدعوى الصادر فيها الحكم وكان يبين من الرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه صدر في الإشكال المرفوع من المحكوم عليه في الجنائية المقيدة بالسجل العام تحت رقم 31-1977 بنغازي وأنه قضى بقبول الإشكال وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في النزاع على أساس أن أسباب الحكم جاءت خلوا من توقيع القاضي والكاتب وقد مضت المدة القانونية دون توقيع مما يبطل الحكم وهو من القرار طعن في الحكم لا يتسع له نطاق الإشكال المرفوع لغرفة الاتهام وفيه تجاوز لسلطتها المحددة في نظره إلا أنه لما كان قرار الغرفة صادراً في الإشكال بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع وهو قرار وقتي وكان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ 09-05-1977م وصار الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطعن وانقضى بذلك الحكم الوقتي في الإشكال وزال أثره وصار من المتعين إنفاذ الحكم النهائي في الموضوع دون حاجة إلى إلغاء القرار الوقتي بوقف تنفيذه وقد أصبح من الممكن إصلاح ما وقع فيه من خطأ وتلافى أثره بهذه الطريقة وانتفى بذلك شرط لقبوله طبقاً لنص المادة 401 من قانون الإجراءات الجنائية بأن الطعن المقدم من النيابة العامة في قرار غرفة الاتهام يكون غير جائز. ))<sup>24</sup>

(3) مادة - 339 - مرافعات الطعن بالنقض في حكم مخالف لحكم سابق للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي، أيا كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أُدفع بهذا أم لم يدفع.

(4) مادة - 358 - مرافعات جواز الحكم في الموضوع استثناء من المادة السابقة إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه، جاز للمحكمة أن تستبقه لتحكم فيه .

(5) المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة العليا استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه جاز لها أن تحكم فيه. ويجوز للمحكمة في حالة الضرورة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها لحين الفصل في الموضوع بكفالة أو بدونها إذا طلب الطاعن ذلك.

• 23 رقم الطعن 41/22 ق بتاريخ 2000/10/24م  
• 24 رقم الطعن 24/404 ق بتاريخ 16/12/1980

- 6) حالات نقض الحكم إذا تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه معدوم فإنها تقرر انعدام الحكم المطعون فيه دون إحالة .
- 7) حالات نقض الحكم إذا تبين أن الدعوى غير مقبولة لسبب شكلي فإنها تنقض الحكم وتحكم بعدم القبول أو بعدم الجواز أو بسقوط الطعن دون إحالة .

### حالات النقض مع الإحالة ///

نصت المادة 393 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (( إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن .

وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على الحالة الأولى المبينة بالمادة 381، تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان مبنياً على الحالة الثانية في المادة المذكورة، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة الجرح المستأنفة أو من محكمة جنابات في جنحة أو مخالفة وقعت في جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنتظرها حسب الأصول المعتادة)) . ثم نصت المادة 381 منه على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسنول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:-

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2- إذا وقع في الحكم بطلان ، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير " .

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية فقد نصت المادة 357 على أنه (( إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة. فإن كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه )) ، ويفهم من هذا النصوص أن هناك ثلاث حالات للإحالة :

(1) إذا كان مبنياً على الحالة الأولى من المادة 381 وهي إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان الطعن مقبولاً تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. إلا أن هذا مشروط بأن النقض لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع .. لذلك فإنها تنقض الحكم وتحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى".

#### تطبيقات المحكمة العليا //

- لما كانت المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 82ف تنص على أنه : - استثناء من القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه جاز لها أن تحكم فيه ، وكان استيفاء النقض الذي شاب الحكم المطعون فيه والمتمثل في خطئه في تطبيق القانون لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي ومن ثم فإن هذه المحكمة تفصل فيه بما يوفي تصحيح هذا الخطأ<sup>25</sup> .
- إن الدفع بأن محل السرقة ذو قيمة تافهة هو من الدفوع الموضوعية التي ينبغي إبدائها لدى محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يحتاج إلى تحقيق، لذلك فإن الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لا يكون مقبولاً ما لم يكن الحكم بذاته دالاً على توفر هذه الحالة<sup>26</sup> .
- إن الدفع ببطلان القبض لعدم توافر حالة التلبس من الدفوع الموضوعية التي يجب إبدائها لدى محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يحتاج إلى تحقيق وبحث في الوقائع وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به<sup>27</sup> .

ويفهم من هذه المبادئ أنه إذا كان نقض الحكم وتصحيحه لا يحتاج إلى تحقيق موضوعي فإن المحكمة تحكم فيه بدون إحالة ، أما إذا كان يحتاج إلى تحقيق موضوع فإنها تحكم بنقض الحكم مع الإحالة .

(2) الحالة الثانية من المادة 381 الجراءة جنائية ونصها إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير. فإن المحكمة تحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

(3) حالات نقض الحكم مع الإحالة إلى محكمة الدرجة الأولى : إذا كانت المحكمة العليا تنظر طعناً في حكم الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية وتبين للمحكمة أن الدعوى اعتورها خطأ في الشكل أو الاختصاص وكان على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل مجدداً من هيئة أخرى ، فإنه عند نقض الحكم فلا تعاد الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها لمجرد أن تصدر حكماً بإعادتها لمحكمة الدرجة الأولى بل يجب على المحكمة العليا أن تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى مباشرة للفصل فيها .

<sup>25</sup> رقم المبدأ 57 / 40 ق 01/11/1994

<sup>26</sup> رقم المبدأ 430 / 37 ق 06/05/1992

<sup>27</sup> رقم المبدأ 73 / 18 ق 20/06/1972

- لذلك قضت المحكمة العليا بأنه (( وحيث إن ما وقعت فيه المحكمة المطعون في حكمها وكذلك محكمة أول درجة من خطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره قد حجبهما عن نظر موضوع الدعوى ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والإعادة إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً من هيئة أخرى . فحكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة العجيلات الجزئية - دائرة الجرح والمخالفات لنظر موضوعها من هيئة أخرى ))<sup>28</sup>
  - وكذلك قالت (( وإذ ذهبت محكمة الدرجة الأولى إلى عدم جواز نظر الدعوى لخلوها من أذن النائب العام وأيدتها المحكمة المطعون في قضائها في ذلك وحجبت كل منهما نفسها عن بحث ومناقشة أدلة الدعوى فإن قضائهما يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون وهو ما يجعل نعي النيابة الطاعة في محله ، الأمر الذي يتعين معه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه و إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة العجيلات الجزئية حتى لا تفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي ))<sup>29</sup> .
  - وكذلك قضاؤها (( وهو ما يجعل الحكم معيباً بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفته للفقرة الثانية من المادة 380 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب على المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت أن الحكم المستأنف في غير محله أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتتأمل موضوعها حتى لا تفوت على المتهم حقه في التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى الذي كفله له القانون، مما يتعين معه نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة غريان الجزئية لنظرها مجدداً دون حاجة لإيراد وبحث باق مناعي الطاعن ))<sup>30</sup> .
- (4) حالات نقض الحكم مع إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى غير المحكمة المطعون في حكمها ، حيث نصت المادة المذكورة (( ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى )) وقد أعطى هذا النص المحكمة سلطة تقديرية في إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم وهو نوع من المرونة لتقدير ظروف بعض الحالات النادرة مثل بعد المسافات مثل المسافة بين محكمة أجدابيا الابتدائية ومحكمة الكفرة الجزئية ألف كيلو متر فإذا أعيدت الدعوى إلى المحكمة الجزئية قد يكون من الأفضل إعادتها إلى محكمة أجدابيا الجزئية كذلك الأمر في المسافة بين محكمة غاث الجزئية ومحكمة اورباري الابتدائية .. وقد تكون الدعوى تخص احد القضاة بالمحكمة فيتخرج القضاة الآخرون في نظرها .
- أما تطبيقات المحكمة العليا للمادتين 357 ، 358 من قانون المرافعات المشار إليهما فإنها تطبيقات محدودة باعتبار أن الدعوى المدنية هي ملك لأصحابها يستطيع المدعي أو المستأنف أن يغير في أسس الدعوى ومن هذه التطبيقات :
- إن مفاد نص المادة 357 من قانون المرافعات أن لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذي تحصله مما قدم إليها من مستندات أو أسس قانونية أخرى غير التي جاءت بالحكم الأول المطعون فيه واستوجبت نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قانونية قررتها المحكمة العليا في حكمها الناقض .<sup>31</sup>

<sup>28</sup> قضية الطعن الجنائي رقم 56/2006

<sup>29</sup> في قضية الطعن الجنائي رقم 56 /2001 ق

<sup>30</sup> في قضية الطعن الجنائي رقم 56 /1702 ق

<sup>31</sup> رقم الطعن 17 / 21 ق بتاريخ 23/11/1975

- إن الفقرة الثانية من المادة 357 مرافعات قد أوجبت في حالة إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بعد القضاء بنقض حكمها الأول إلا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى بعد إحالتها إليها احد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المنقوض قد اشترك أيضا في إصدار الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا عملا بالفقرة الثانية من المادة 357 مرافعات ، ويجوز للنيابة والمحكمة من تلقاء نفسها أن تتمسك بهذا البطلان لأنه متعلق بتشكيل المحكمة المختصة في الدعوى بعد نقض الحكم المطعون عليه .<sup>32</sup>
- يجب على المحكمة المحال عليها الدعوى من محكمة النقض أن تتبع حكم المحكمة المذكورة في المسألة القانونية التي فصلت فيها المادة 357 مرافعات<sup>33</sup>

## الخاتمة

- لا شك أن المحكمة العليا الليبية لها نظام متميز ، فهي في بداية إنشائها كانت تسمى المحكمة العليا الاتحادية وكان التصور الأول للدولة الليبية أنها دولة تتكون من عدة ولايات ، وكان لكل ولاية قضاؤها الخاص بها بالإضافة إلى قضاء الدولة الموحدة ... وتهمين المحكمة العليا على القضاء الولائي والقضاء الفيدرالي ، مقتديا بالنظام القضائي الأمريكي ، وجعلها تتكون من دائرة واحدة ، وأخذت بنظام السوابق القضائية الملزمة .
- أدت المحكمة العليا دورا رائدا في حل مشاكل الخلاف التي أنيطت بها وبكفاءة عالية على النحو الذي سبق وأن عرضناه ، كما أدت دورها كمحكمة إحالة .
- إن المفاضلة بين الأخذ بنظام السوابق القضائية ( المبادئ الملزمة ) أو بالإلزام الأدبي لمبادئ قضاء النقض هي مسألة خلافية ، هناك من يرى أن الأخذ بنظام الإلزام الأدبي هو الأفضل حيث يعطي لقضاة المحاكم الدنيا الحق في الاجتهاد والإبداع ، بينما تقيدها بالمبادئ الملزمة يحجب عليها ذلك ، بالإضافة إلى انه لن تكون هناك ضرورة لإنشاء الدوائر المجتمعة لتوحيد الاجتهاد ويرى الرأي الآخر أن المبادئ الملزمة هي الأفضل فهي تؤدي إلى الاستقرار القضائي والقانوني وعدم تشعب الآراء والاجتهادات في الموضوع الواحد ثم أن إنشاء الدوائر المجتمعة من شأنها أن توحد الاجتهاد وتعيده إلى نظام الدائرة ( الغرفة ) الواحدة وأننا نفضل الرأي الأخير الذي استقر عليه العمل في ليبيا واكتسب القضاة والمستشارون خبرة كبيرة فيها فإن تغييره يمثل خلخلة في النظام القضائي الوطني .
- يقترح الكثير من خبراء القانون إنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة وكذلك إنشاء قضاء إداري مستقل تحت مسمى مجلس الدولة ورغم وجهة هذا الرأي إلا أننا نميل إلى نظام وحدة القضاء ، فإن تعدد جهات القضاء من شأنها أن تزيد من مشاكل التنازع في الاختصاص بالإضافة إلى تعود الليبيين على نظام وحدة القضاء وقد استقر في البلاد فليس من المصلحة زعزعته ولا يمنع هذا النظام من تخصص القضاء داخل نظام وحدة القضاء .

<sup>32</sup> رقم الطعن 206 / 40 ق بتاريخ 21/05/1995

<sup>33</sup> . رقم الطعن 58 / 19 ق بتاريخ 03/02/1974

نأمل أن نكون قد بينا وباختصار شديد المطلوب في هذا المحور

المستشار : جمعة عبدالله ابوزيد

### قائمة المراجع

### اسم المرجع والمؤلف

- (1) منظومة الباحث لمبادئ المحكمة العليا الليبية .
- (2) منظومة قوانين الشرق للتشريعات العربية وأحكام القضاء العالي بالعالم العربي
- (3) موسوعة أحكام المحكمة العليا الليبية .
- (4) قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي - تشريعات
- (5) قانون الاجراءات الجنائية - تشريعات
- (6) قانون المحكمة العليا الاتحادية الصادر سنة 1954
- (7) قانون المحكمة العليا سنة 1982
- (8) د. الكوني علي اعبودة - مبادئ المحكمة العليا والإلزام المستحيل مجلة معهد القضاء طرابلس العدد الأول سنة 2004 .
- (9) المستشار الدكتور المبروك الفاخري اثر الطعن بالنقض في المواد الجنائية - منشورات المحكمة العليا .
- (10) بحث للمستشار الدكتور المبروك الفاخري ، منشور في موقع المحكمة بعنوان دور المحكمة العليا في تفسير القانون .
- (11) بحث للمستشار الدكتور خليفة الجهمي بعنوان : المحكمة العليا ودورها كمحكمة دستورية ، بحث منشور في موقع المحكمة العليا.
- (12) بحث للمستشار الدكتور /حسام فرحات أبو يوسف عضو هيئة المفوضين المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية آلية عمل المحكمة العليا الأمريكية  
[/.../kenanaonline.com/files/0036](http://kenanaonline.com/files/0036) من 20% قضاء 20% المحكمة 20% العطاء  
يا 20% الأمريكية